

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية

إتفاقات وولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتعــــرير	خسارج الجسنزاتر		داخسل الجسزائر		
الكتــابة المــآمة للعـــكومة '	نسنة ا	6 اشهر	سنه	6 أشهر	
الطبسع والاشسستراكسات ادارة الملبعسسة السرسميسسة	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك _ الجزائر الهـــاتف : 66·18·15 الى 17 حج ب 50 _ 3260	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	النسخة الاصلية وترجعتهسا

تمين النسخية الأصليبة : 0,25 دج وغين النسخية الأصليبة وترجمتها : 0,50 دج ـ تمين العبدد للسبير السابقية (1962 ـ 1969) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجانبا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير العنوان 0,30 دج ـ تمين النشر على أساس 3 دج للسطر •

فهـــرس

اتفساقات دوليسة

- أمر رقم 70 - 83 مؤرخ في 3 شــوال عام 1390 الموافق ا ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفــاق التجارى والدفع المبرم بين حكومة الجمهــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية للفيتنام والموقع عليه بمدينة الجزائر في 9 يناير سنة 1970 .

قوانين وأوامر

ـــ أمر رقم 70 ـــ 87 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 | الفلاحي ·

ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيم المدرسة الوطنية للطب البيطرى •

ـ أمر رقم 70 ـ 88 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل الأمر رقم 66 ـ 183 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية •

- أمر رقم 70 - 89 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 ينضمن اعادة تنظيم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغسير الأجراء التابعين للقطاع غير، الفلاحى •

مراسيم، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ۷۰ ۱۳۸ مکرر مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ یتضمن تعدیل المرسوم وقم ۲۸ – ۲۱۳ المؤرخ فی ۳ ربیع الأول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۹۸ والمتضمن تحدید الاحکام المشترکة الحاصة المطبقة علی موظفی الأمن الوطنی ۰ 1603

مرسوم رقم 70 – 139 مؤوخ في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1390 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 – 14 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمسن القانون الأساسي الخاص للمحافظ ين الرئيسيين •

- مرسوم رقم ۷۰ - ۱٤٠ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الغاء المرسوم رقسم ١٨٦ - ٢١٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك الملازمين الأولين للشرطة ٠

مرسوم رقم ۷۰ – ۱۶۱ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ آکتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل المرسوم وقم ۸۲ – ۲۱۸ المؤرخ فی ۳ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۱۳۸ مايو سنة ۱۹۶۸ والمتضمن القانون الاساسي الخاص للحافظي الشرطة •

مرسوم رقم ۷۰ – ۱۶۲ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل المرسوم رقم ۱۸ – ۱۳۹۰ المؤافق ۳۰ مايو سنة ۱۹۸۸ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الشرطة ۰

مرسوم رقم ۷۰ – ۱۶۳ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل المرستوم وقم ۲۸ – ۲۲۱ المؤرخ فی ۳ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۸ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى الشرطة ۰

- مرسوم رقم ۷۰ - ۱۶۶ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن الغاء المرسوم رقسم ۱۸ - ۲۲۲ المؤرخ فی ۳ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مايو سنة ۱۹۸۸ والمتضمن القانون الاساسی الخاص لمساعدی المنظام العمومی ۰

مرسوم رقم ۷۰ – ۱٤٥ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ السجاد والصناعات ال

رقم ٦٨ ـ ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لرقباء النظام العمومي ٠

مرسوم رقم ٧٠ - ١٥٣ مؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ اللوافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل المرسوم رقسم ٨٦ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخساص لاعبوان النظام العمومي ٠٠

مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبسر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام وال · 1609

_ مرسومان مؤرخان في17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان حركة في سلك رؤساء الدائرات • 1609

- قراد وزارى مشترك مؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 يتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليدة والمؤسسات والهيئات العمومية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

- مرسوم مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام مدير المعهد التقنولوجي الزراعى •

ـ مرسوم مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنــة 1970 يتضمــن تعيــين مدير المعهــد التقنـولوجى الزراعى •

وزارة العسدل

مراسيم مؤرخة في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك القضاء • 1611

ــ قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تأليف لجنة المسابقة لتوظيف الموثقين · 1612

وزارة الماليـــة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن الترخيص لشركة صناعة قماش السجاد والصناعات النسيجية فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات •

اتفاقات دُوليّة

امر رقم 70 ـ 83 مؤرخ فى 3 شــوال عام 1390 الموافق 1 ديسمبر سنة 1970 يتضمن المصادقة على الاتفـاق التجارى والدفع المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية للفيتنام والموقع عليه بمدينة الجزائر فى 9 يناير سنة 1970

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الأمرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الأول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IO جمادى الأولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على الاتفاق التجارى والدفع المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية للفيتنام والموقع عليه بمدينة الجزائر في 9 يناير سنة 1970 ،

يأمر بما يلي :

and the second

اللادة الأولى: يصادق على الاتفاق التجارى والدفع المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية للفيتنام والموقع عليه بمدينة الجزائر في 9 يناير سنة 1970 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الحزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

المادة 2: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 3 شوال عام 1390 الموافق I ديسمبس سنة 1970 •

هواری بومدین

الاتفساق التجسادي والدفسع المترم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية للفيتنام

ان حكومة الجمهورية الجــــزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الديمقراطية للفيتنام ،

رغبة منهما في توطيد الصداقة القائمة بين شعبيهما وتنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بين بلديهما ،

فقد اتفقتا على ما يلي :

المسادة الأولى

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتنشيط وتسهيل تبادل البضائع أاذا تم اعادة تصدير البضائع المستبدلة .

بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية للفيتنام في نطاق القوانين والأنظمة الجارى بها العمل في بلديهما والتي تضبط الاستيراد والتصدير فيهما •

وان الطرفين المتعاقدين يسهلان التعامل فيما بينهما بقدر الامكان في جميع ما يتعلق بالتجارة بين البلدين وبالمسائل الجمركية •

المسادة 2

تشمل مبادلات البضائع بين الجمهروية الجزائرية الديمقراطية للفيتنام ، الديمقراطية الشعبية والجمهورية الديمقراطية للفيتنام ، البضائع المدرجة في القائمتين «أ» و «ب» الملحقتين بهران بغراً لا يتجزأ منه ٠

. وتشتمل القائمة «أ» على البضائع التى تصدرها الجمهورية الديمقراطية الله المجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة •

وتشتمل القائمة «ب، على البضائع التى تصدرها الجمهورية. الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى الجمهورية الديمقراطية للفيتنام •

ويمكن أن تشمل المبادلات بضائع غير مذكورة في القائمتين المذكورتين أعلاه ، بشرط مراعاة الاتفاق المبرم بين الهيئات المختصة في البلدين •

المسادة 3

لا يجوز اعادة تصدير المنتجات والبضائع التي يشملها هذا الاتفاق الى بلاد أخرى الا اذاأذنت بذلك مسبقاً وكتابة ، سلطات البلد المصدر أصلا •

المسادة 4

يبذل الطرفان المتعاقدان جميع جهودهما لكى تكون أسعار البضائع المتبادلة بموجب هــــذا الاتفاق محددة على أساس الأسعار العالمية ، أى الأسعار المتعـامل بها فى الأسواق الرئيسية بالنسبة للبضائع الماثلة .

المـــادة 5

يسمح الطرفان المتعاقدان بالاستيراد والتصدير المؤقتين للأشياء المبينة فيما بعد ، خالصة من الحقوق والرسوم ايا كان نوعها بشرط أن تراعى القوانين والأنظمة السارية المفعول في بلديهما:

أ _ عينات البضائع وأدوات النشر ،

ب _ الأشياء والبضائع المخصصة للمعارض والأسواق والمنافسة ،

ج _ الأشياء والبضائع المستوردة للتصليح والتي يعساد تصديرها بعد الاصلاح ، وكذلك البضائع المستوردة للتبديل ، اذا تم اعادة تصدير البضائع المستبدلة ،

- التحزيم الموجود عليه علامة والمستورد للتعبئة وكذلك التحزيم المحتوى على البضائع المستوردة والذى يعاد تصديره في نهاية أجل معين •

المسادة 6

تجرى المدفوعات بين البلدين فى نطاق هذا الاتفاق وكذلك المدفوعات الأخرى الجارية والعسادية على أساس الجنيه الاسترليني القابل لحرية التحويل ، أو على أساس أية عملة أجنبية قابلة للتحويل بحرية يتفق عليها الطرفان وذلك طبقاً للقوانين والأنظمة الجارى بها العمل فى بلديهما •

المسادة 7

ان البنك المركزى الجسزائرى للجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشعبية وبنك التجارة الخسارجى للجمهورية الديمقراطية للفيتنام يحسددان فيما بينهما الطرق التقنية المتعلقة بالمدفوعات الجارية والعادية بين البلدين •

المــادة 8

ال الطرفين المتعاقدين ، قد اتفقا ، قصد ضمان حسن تنفيذ مدا الاتفاق ، أن يناقشا سوية المسائل العارضة حين تنفيذه أو المتعلقة بهذا الأمر ، وفي هذه الحالة ، فانهما ارتضيا بأن يعينا لجنة مختلطة تجتمع في احدى العاصمتين في اليوم المحدد وذلك كلما طلب ذلك أحد الطرفين المتعاقدين .

المسسادة 9

يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة موقتة بعد التوقيع عليه ، وبصفة نهائية يوم تبادل المذكرات التى تؤيد المسادقة عليه من كل طرف طبقاً للأحكام الدستورية الجارى بها العمل في بلده .

المسادة 10

يسرى مفعول هذا الاتفاق لمدة 3 سنوات ويجدد ضمنية لمدة جديدة مماثلة ، مالم يبلغ أحد الطرفين الآخر كتابياً عن نيته في انهاء العقد قبل 90 يوماً من انقضاء المدة .

عن حكومة الجمهورية عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الديمقراطية وزير التجارة الخارجية وزير التجارة الخارجية المياشي ياكر

القائمة « أ »

المنتوجات الصادرة من الجمه الجمه الديمقراطية للفيتنام الى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- انتراسیت (الفحم الحجری)
 - ۔ أسمنت
- مواه كيماوية ؛ سلفات الكلسيوم ، غليسرين ، سيلكات

الصوديوم ، مسحوق الطلق ، شب البـــوتاس ، فلورور اللم الغ ٠٠٠

- _ منتجات صيدلانية 🖈
 - _ الأرز
 - _ البطاطس
 - ـ الشاي
 - _ البن
- _ عطر بادیان وزهرة بادیان
- ـ الزنجبيل والزعفران المجفف
 - _ فليفلة مسحوقة
 - ـ قرفة
 - _ نباتات طبية 🖈
 - _ قنب هندی
 - ـ ورق التبغ
 - _ روح قشر الليمون
- ـ زيت الفول السوداني (كاوكاو)
- ـ فول سوداني (كاوكاو) والكاوكاو المقشم
 - ــ فواكه طازجة 🖈
- ـ أحذية للرياضة وكرات البنغ بونغ والمضارب
 - ـ الأطواق المطاطية للدراجات
 - _ مصنوعات من المطاط
 - _ مصنوعات من الجلد 🖈
 - أوان من الصينى والزجاج
 - ـ مصنوعات من الألمنيوم والزهرة 🖈
 - _ مصنوعات من البلاستيك ★
 - _ أدوات مكتبية *
 - مصنوعات الصناعة التقليدية واشياء فنية
 - _ الآلات والأدوات
 - ـ آلات حديدية وأدوات 🖈
 - ـ كتب ومجلات دورية ومواد ثقافية
 - _ منتجات أخرى

ب باستثناء المنتجات المصنوعة في الجزائر ١٠

القائمــة « ب »

المنتوجات الصادرة من الجمهـــورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الى الجمهورية الديمقراطية للفيتنام

- _ شعير
 - ــ ذرة
- ہے خمور 🐞
- _ مشروبات
- ـ زیت الزیتون
- ـ مصبرات مواد غذائية
 - ـ سکر
- _ نحاس خام ومصنوع
- ـ جلود خام (مملحة ومجففة)
 - ــ ورق

- _ عجين الورق
- _ بترول ومنتجات بترولية
 - _ سماد کیماوی
 - _ مبيدات الحشرات
 - _ مواد نباتية
 - _ صوف خام
 - _ خيوط صوفية
 - _ خيوط قطنية
 - _ معدن النحاس
- _ أسلاك نحاسية وكهربائية
 - _ أسلاك حديدية وفولاذية
 - _ آلات صناعية

- ــ أدوات فلاحية
- _ أنابيب ومواسين
- _ اطارات مطاطية للسيارات أ
 - _ سيارات السحن
 - _ منتجات صيدلانية
 - _ حلفاء
 - _ فلين ومنتجات الفلين
- _ منتجات الصناعة التقليدية
 - ـ التمور
 - _ التين المجفف
 - ـ الدوم (كران نباتي)
 - _ منتجات أخرى ٠

فوانين واوامِـــرّ

امر رقم 70 ـ 87 مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تنظيه المدرسة الوطنية للطب البيطهري

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- ـ بناء على تقرير وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،
- _ وبمقتضى الأمرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرحين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين المحكومة ،
- وبمقتضى الأمر رقم 66 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،
- ـ وبمقتضى الأمر رقم 67 ـ 290 المؤرخ فى 29 رمضان عام 1387 الموافق 30 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن قانون المالية لسنة 1968 ولا سيما المادة 9 مكرر منه ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 69 المؤرخ فى 8 ذى القعدة عام 1384 الموافق II مارس سنة 1965 والمتضمن احداث مدرسة وطنية للطب البيطرى ،
- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 134 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه كيفيات تطبيق الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة المعمومية ، على المؤسسات والهيئات العمومية ،

يأمر بما يلي :

المادة الأولى: ان المدرسة الوطنية للطب البيطرى المحدثة الموجب المرسوم رقم 65 ـ 69 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1384

الموافق II مارس سنة 1965 والمشار اليه أعلاه هي مؤسسة عمومية لها الشخصية المعنوية والاسستقلال المالي وموضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمي •

المادة 2: تدار المدرسة الوطنية للطب البيطرى طبقاً لأحكام القانون الأساسى الملحق بهذا الأمر ٠.

المادة 3: تحدد بحسب الحاجة وبموجب مراسيم كيفيات تطبيق هذا الأمر •

المادة 4: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر •

اللادة 5: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر، سنة 1970 •

هواری بومدین

القــانون الأساسي للمدرسة الوطنيــة للطب البيطري

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى: ان المدرسة الوطنية للطب البيطرى التي هي مؤسسة عمومية ذات طابع ادارى وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكون موضوعة تحت وصاية وزير التعليم العالى والبحث العلمي ويحدد مقرها بمدينة الجزائر •

المادة 2: ان المدرسة هي مؤسسة للتعليم العالى وتتلخص مهمتها فيما يلى:

- ـ القيام بتكوين أطباء بيطريين ، '
- _ القيام بالأشغال المتعلقة بالبحث في المواد التي هي موضوع العليمها ،

ـ القيام بمشاورات طبية وبدراسات بيولوجية متخصصة تجريها بالاتفاق مع وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي •

البساب الثساني التنظيم الاداري

اللدة 3: أن المدرسة الوطنية للطب البيطري يديرها مجلس ادارة ويسيرها مدير يساعده مدير للدروس ومجلس تعلیم*ی* ۰.

الفصيال الأول مجلس الادارة

المادة 4: يتألف مجلس ادارة المدرسية الوطنيية للطب البيطري من:

ـ شخصية يعينها وزير التعليم العالى والبحث العلمي ، رئيساً ،

- ـ ممثل لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،
 - ـ ممثل لوزير الصحة العمومية ،
 - ــ ممثل لوزير المالية ،
 - ـ ممثل للوزير المكلف بالتخطيط ،
- رئيس المجلس الأعلى للبحث العلمي أو ممثله ،
 - ـ مدير جامعة الجزائر أو ممثله ،
 - مدير المعهد الوطنى الزراعى أو ممثله ،
 - عميد كلية العلوم بجامعة الجزائر أو ممثله ،
- عميد كلية الطب والصيدلة بجامعة الجزائر أو ممثله ،
- رئيس اللجنة الوطنية لحفظ الصحة العمومية أو ممثله ،
- ـ ثلاث شخصيات مختارة نظراً لاختصاصهم أو للاهتمام الذي يولونه لمسائل الصحة الحيوانية ،
 - ممثلين اثنين لأساتذة التعليم بالمدرسة ،
 - ممثل لتلاميذ المدرسة

يحضر مدير المدرسة وقيمها اجتماعات مجلس الادارة بصوت استشاری ۰

يجوز لمجلس الادارة أن يدعو للاستشارة كل شخص يراه

يعين أعضاء مجلس الادارة لمدة ثلاثة أعوام بموجب قرار من وزير التعليم العالى والبحث العلمي وتنتهي وكالة الأعضاء الذين عينوا نظرأ لوظائفهم بانتهاء هذه الوظائف واذا أصبح منصب شاغرأ لأى سبب كان فيتمم العضو المعين مدة وكالة

اللَّادة 5: يجتمع مجلس الادارة مرتيز، على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه ويجوز له أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من مدير المدرسة أو من سلطة الوصاية أو من ثلث الأعضاء ٠ ويحدد الرئيس جدول أعمال الاجتماعات ويوقع على المحاضر مع كاتب الجلسة •

ان الدعوات المصحوبة بجدول الأعمال توجه الى أعضاء مجلس الادارة في أجل ثمانية أيام على الأقل قبل الاجتماع ٠ | في وقت واحد الى الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية طبقاً

المادة 6: لا يمكن لمجلس الادارة أن يتداول قانوناً الا اذا كان نصف أعضائه حاضراً واذا لم يكتمل النصاب القانوني فيجب أن ينعقد اجتماع جديد عند نهاية أجــل ثمانية أيام وعندئذ يجوز لمجلس الادارة أن يتداول مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين •

تتخذ المقررات بالأغلبية المطلقة وعند تسلوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس •

تثبت مداولات المجلس بواسطة محاضر تقيد في دفتر خاص ويوقعها الرئيس وكاتب الجلسة •

يقوم مدير المدرسة بكتابة مجلس الادارة •

يرفع مجلس الادارة بعد أخدذ رأى المجلس التعليمي المنصوص عليه في المادة ١٥ ، الى سلطة الوصاية كل اقتراح يتعلق بالتنظيم العام للتعليم وبنظام الدروس .

المادة 7: يصدر مجلس الادارة رأيه في جميع المسائل التي تهم المؤسسنة ولا سيما فيما يلي :

- _ النظام الداخلي للمدرسة ،
- _ ميزانيات وحسابات المدرسة ،
 - قبول الهبات والوصايا ،
- ـ شراء أو بيع أو استئجار العقارات اللازمة لتسيير المدرسة ،
 - ـ القروض الواجب عقدها •

المصادقة عليها من طرف الوزير الوصى ٠

الفصيل الشياني المسسدير

المادة 9: يعين المدير بموجب مرسوم يتخذ باقتراح من وزير. التعليم العالى والبحث العلمي .

اللاة 10: يقوم المدير بتسبير المدرسة ويضع مشروع الميزانية ويلتزم ويأمر بالمصاريف ويعقد كل الصفقات والاتفاقات والعقود في اطار التنظيم الجاري به العمل ويمثل المدرسة لدى المحاكم وفي جميع أعمال الحياة المدنية ويساعده في وظائفه مدير للدروس ومجلس تعليمي ويمارس السلطة السلمية على مجموع الموظفين ويعـــين وينهى مهام الأعوان الموضوعين تحت سلطته في اطار القوانين الأساسية الخاصة والعقود التي تسرى على هؤلاء الأعوان باستثناء المعلمين الذين يعينون من طرف الوزير الوصى باقتراح من المدير ويضع عند نهاية السنة المالية تقريراً عاماً عن النشاط يوجهه الى سلطة الوصاية •

ان اختصاصات المجلس التعليمي وتأليفه يحددان بموجب قرار من الوزير الوصى ٠

البساب الثسالث أحكسام ماليسسة

المادة 11: أن الميزانية السنوية المعدة من طرف المدير توجه

لأحكام المادة 13 من الأمر رقم 69 ــ 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية 1970 .

تعتبر المصادقة على الميزانية حاصلة عند انقضاء أجل حمسة وأربعين يوماً ابتداء من تاريخ توجيهها اذا لم يعارض فيها أى واحد من الوزيرين المعنيين وفى حالة العكس يوجه المدير فى ظرف خمسة عشر يوماً ابتداء من تاريخ الاشعار بها مبزانية جديدة بقصد المصادقة عليها ، وتعتبر المصادقة حاصلة عند نهاية الثلاثين يوماً الموالية لتوجيه هذه الميزانية الجديدةوالتي لم يقدم خلالها أحد الوزيرين المعنيين أية معارضة •

واذا لم تحصل المصادقة على الميزانية عند بداية السنسة المالية ، فيرخص للمدير بأن يلتزم بالمسساريف الضرورية لتسيير المدرسة في حدود التقديرات المناسبة للميزانية التي تمت المصادقة عليها بالشكل المطلوب والخاصة بالسنة المانية السابقة ،

المادة 12: تتضمن ميزانية المؤسسية بابا للايرادات وبابا للمصاريف وتتضمن الايرادات ما يلى :

- الاعانات للتجهيز والتسيير المنوحة من طرف الدولة أو الجماعات أو المؤسسات أو الهيئـــات العمومية أو الخاصة الوطنية ،

- الهبات والعطايا وفى ضمنها هبات الدول أو الهيئات الأجنبية أو الدولية العمومية أو الخاصة ،

- الموارد المختلفة المرتبطة بنشباط المدرسة ٠. وتتضمن المصاريف ما يلي :

_ مصاریف التسییر ،

_ مصاريف التجهيز والدراسات والأبحاث وعلى العموم جميع المصاريف اللازمة لتحقيق أهداف المؤسسة •

المادة 13 : يتولى قيم له صفة محاسب عمومى ممارسة اختصاصاته في اطار التنظيم الجارى به العمل •

اللادة 14: ان حساب التسيير يضعه القيم الذي يشهد بأن مبلغ السندات الواجب استخلاصها والحوالات المصدرة مطابق للمحررات •

يعرض حساب التسيير من طرف مدير المؤسسة على مجلس الادارة قبيل أول ميايو المسوالي لقفل السنة المالية ، مصحوباً بالتقرير المتضمن جميع البيانات والايضاحات اللازمة عن التسيير المالي للمؤسسة ، ثم يعرض مصحوباً بتقرير المدير وملاحظات المراقب المسالي على الوزير الوصى ووزير الماليسة للمصادقة عليه ،

المادة 15: تخضع المؤسسة للمراقبة المالية للدولة ويفوم المراقب المالى للمدرسة المعين من طرف وزير المالية بمهمته طبقاً للتنظيم الجارى به العمل •

الباب السرابع احكام انتقاليسة

المادة 16: تكون المدرسة الوطنية للطب البيطرى ملحقة من حيث الادارة والميزانية بصفة انتقالية ولفترة لا يمكن أن

تتجاوز المدة اللازمة لتكوين الفوج الأول ، بالمعهد الوطني الزراعي •

غير أن المسؤولية التقنية والتعليمية والعلمية يتحملها معلم بيطرى تكون له صفة مدير للدروس •

أمر رقم 70 ـ 88 مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تعديل الأمر رقم 66 ـ 183 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

 $_{\rm c}$ و بعد الاطلاع على الأمر رقم 66 $_{\rm c}$ 183 المؤرخ في $_{\rm c}$ ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعويض حوادث العمل والأمراض المهنية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 67 - 43 المؤرخ في 28 ذى القعدة عام 1386 الموافق 9 مارس سنة 1967 والمتضمن تحديد شروط تطبيق الباب الثالث من الأمر المشار اليه أعلاه .

يأمر بما يلي:

اللادة الأولى: تلغى المادة 46 من الأمر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وتعوض بالأحكام التالية :

« يساوى التعويض اليومى الممنوح طيلة الثمانية والعشرين يوماً الأولى التعويض الممنوح في حالة المرض •

وينقل معدل التعويض الذي لا يجوز أن يكون ناقصاً عن نصف الأجرة الدنيا المضمونة الخاصة بجميع المهن ، ابتداء من اليوم التاسع والعشرين الى الثلثين من مبلعة الأجرة .

تحدد الأجرة اليومية حسب الكيفيات المطبقة في حالة المرض » •

المادة 2: تلغى المادة 51 من الأمر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وتعوض بالأحكام التالية :

« يحسب الراتب ، مهما كان مبلغ الأجرة العينية ، عــــلى أساس أجرة سنوية لا يجوز أن تكون ناقصة عن مبلغ يحدد بموجب قرار من إزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ٠

المادة 3: تلغى المادة 56 من الأمر رقم 66 ــ 183 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمشار اليه أعلاه ، وتعوض بالأحكام التالية :

« فيما يتعلق بحساب الراتب ، ينقص سلفاً الجزء من معدل العجز الذي لا يتجاوز 50 ٪ الى النصف ويزاد في الجزء الذي يتجاوز 50 ٪ النصف •

وفى حالة ما اذا كان العجز الدائم كليا ويضعل المصاب الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بأعمال الحياة العادية ، فان مبلغ الراتب المحسوب كما هو مذكور فى المقطع السابق يزاد فيه 40 ٪ •

ولا يجوز بحال أن تكون هذه الزيادة ناقصة عن مبلغ بحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية » ·

اللادة 4: تطبق أحكام المادة الأولى من هذا الامر ابتداء من أول يناير سنة 1971 ·

اللادة 5: ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر منة 1970 •

هواری بومدین

أمر رقم 70 ـ 89 مؤرخ فى 17 شوال عـام 1390 المـوافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمن اعادة تنظيـم النظام الخاص بالتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غـير الفـالاحى

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين قلى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 56 _ 1192 المؤرخ في 24 لوفمبر سنة 1956 المعدل والمتعلق باحداث نظام تعويض عن الشيخوخة لفائدة الأشخاص غير الأجراء ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1957 المعدل والمتعلق باحداث نظام للشيخوخة لفائدة الأشخاص غير الأجراء في الجزائر ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 مارس سنة 1963 والمتضمن توحيد صناديق التأمين على الشيخوخة للمهن الصناعيـة والتجارية ،

يأمر بما يلي ا

المادة الأولى: أن نظام التأمين على الشيخوخة لغير الأجراء التابعين للقطاع غير الفلاحي يعاد تنظيمه ابتداء من أول يناير مننة 1971 وذلك ضمن الكيفيات التالية •

اللادة 2: ان الهدف من هذا النظام هو منح معاش للشيخوخة يؤدى عن طريق دفع الزامي لقسط الأشتراك •

اللادة 3: تقوم بدفع المعاش المشار اليه في المادة السابقة هيئة للضمان الاجتماعي ٠

المادة 4: يحدد التنظيم الادارى والمالى وكذا قواعد التسيير لهذه الهيئة بموجب مرسوم ٠.

اللاة 5: اذا كان شخص يمارس فى آن واحد عدة نشاطات مهنية غير مأجورة وتابعة للقطاع الفلاحى والقطاع غير الفلاحى فيجب عليه أن ينتمى الى النظام التابع له نشاطه الرئيسى أى الذي يدر عليه الموارد الاكثر أهمية •

واذا كان شخص بمارس في آن واحد نشاطاً مأجورا ونشاطاً غبر مأجور فيجب عليه أن ينتمى الى نظام الشيخوخة الذي يكون هذا النشاط هذا النشاط يمارس بصفة اضافية وذلك بقطع النظر عن انتماء هذا الشخص الى نظام العمال الاجراء •

واذا كان شخص قد دفع فى آن واحد أقساط اشتراك الى نظام الضمان الاجتماعى بصفته أجيرا والى نظام آخر بصفته غير أجير فيجوز الجمع بين الفوائد التى يستحقها برسم دفع هذه الاقساط .

المأدة 6: يجب أن يتم التسجيل قبل نهاية الشهر الموالى للتاريخ الذى بدأ فيه الاشخاص الخاضعون للنظام نشاطهم المهنى •

وبصفة انتقالية يجب على الأشخاص الذين يزاولون نشاطهم عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1970 أو ابتداء من هـذا التاريخ أن يسجلوا أنفسنم بصفة منخرطين وذلك قبل أول يناير سنة 1972 • غير أنه لا يجب التسجيل على الأشخاص الذين انقطعوا عن مزاولة نشاطهم فيما بين 31 ديسمبر سنة 1970 وأول يناير سنة 1972 وكذلك على الاشخاص القائمين بنشاط تابع لنشاط صناعى أو تجارى والذين سبق تسجيلهم •

واذا لم يقم المعنيون بالامر بطلب تسجيلهم في الآجـــــال المحددة في المقطعين الاول والثاني من هذه المادة ، فان أقساط الاشتراك التي يجب على المخــــالفين دفعها ستتحمل زيادة استثنائية قدرها 6 ٪ من مبلغها •

يمنع من الاستفادة من حق تقييم النشاطات الماضية المحددة في المادة 12 من هذا الامر الاشخاص البالغون 55 سنة على الاقل الذين يمارسون نشاطهم المهنى عند تاريخ 31 ديسمبر سنة 1970 ولم يطلبوا تسجيلهم قبل أول يناير سنة 1972 .

ويمنع كذلك من الاستفادة من الحق المذكور الاشخاص الذين لم يطلبوا تسجيلهم في ظرف 6 أشهر ابتداء من استئناف نشاطهم المهنى ، غير انه يجوز لمجلس الادارة أن يخفف من هذا الحرمان أو يلغيه اذا ثبت أن تأخير طلب التسجيل كان عن حسن نية أو بسبب قوة قاهرة •

وعلى أى حال يجوز للصندوق أن يسجل تلقائيا الاشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في هذا الامر والتي تجعلهم خاضعين لنظام التأمين على الشيخوخة ، كما يجوز له أن يطلب بدفع أقساط الاشتراك المستحقة بالاضـافة الى الزيادات والعقوبات عن التأخير •

المادة 7: يجب على كل شخص يمارس نشاطا صناعيا أو تجاريا أو تابعا للمهن الحرة أو للصناعة التقليدية أن يدفع الى الصندوق أقساط الاشتراك المخصصة لتمويل النظام وذلك مع الاحتفاظ باحكام المادة 12 أدناه •

يكون قسط الاشتراك مستحق الأداء سنوياً في الأول من يناير وابتداء من أول يناير سنة 1971 وتوضح بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية كيفيات الدفع ويخصم قسط الاشتراك هذا من الايرادات التي يمكن تقرير الضريبة عليها •

المادة 8: يجرى حساب أقساط الاشتراك على أساس مجموع الايراد الذي يمكن فرض الضريبة عليه والمتوفر لدى المنتمى برسم نشاطه المهنى ٠

تحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية عدة أصناف من أقساط الزامية للاشتراك تعين نظرا لهذا الايراد على أنه يترك للمنتمى اختيار أحد الأصناف الأعسلى قدرا من أقساط الاشتراك •

المادة 9: يحدد مبلغ قسط الاشتراك الاساسى المدفوع سنويا عن كل صنف من الموارد ، بموجب قرار من وزيسر العمل والشؤون الاجتماعية ويساوى الحد الاعلى من قسط الاشتراك سبعة أضعاف مبلغ الراتب السنوى المحدد فى المادة II من هذا الامر،غير أنه يجوز بعد مراعاة آفاق النظام ووضعيته المالية أن يخفض مبلغ قسط الاشتراك المحدد فى المقطع السابق أو يزاد فيه ضمن نفس الاوضاع حتى يصير مجموع أقساط الاشتراك كافية لتغطية النفقات المترتبة عن تقديم الاعانات فى السنة الجارية وكذا لتغطية عجز السنة تقديم الاعانات فى السنة الجارية وكذا لتغطية عجز السنة السابقة عند الاقتضاء وحتى يسمح بتكوين مال احتياطى •

المادة 10 : يكون لكل شخص معين في المادة الأولى أعلاه ومنتم الى نظام التأمين على الشيخوخة ، الحق في نيل معاش الشيخوخة عند بلوغ 65 سنة من عمره أو 60 سنة في حالة عدم القدرة على العمل وذلك اذا ثبت انه دفع أقساط الاشتراك طيلة خمس عشرة سنة ويحدد عدم القدرة على العمل بحالة عجز تساوى أو تتجاوز 66,66 ٪ حسب معنى التشريع المتعلق بالتأمينات الاجتماعية غير أنه اذا كانت تتوفر عند صاحب منحة ، موارد من أي نوع كانت فان مبلغ المعاش السنوى لا يمكن أن يدفع له الا لغاية الحد الاقصى الذي سيحدد بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ولا يدخل راتب العجز المنصوص عليه في القانون رقم 63 _ 99 المؤرخ في 2 ابريل سنة 1963 ، المعدل والمتعلق باحداث راتب عجز وبحماية ضحايا حرب التحرير الوطني ، في حساب مجموع موارد المستفيد · وعلى صاحب المعاش الذي لا يزال يمارس نشاطا تابعا للنظـــام الذي يتقاضى معاشه برسمه أن يدفع قسط اشتراك سيحدد مبلغه بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ٠

اللادة 11: يكون مبلغ معاش الشيخوخة تأبعا لعدد السنوات التي تم فيها دفع أقساط الاشتراك وتخول كل واحدة من هذه السنوات الحق في نيل عدد معين من نقط التقاعد تشكل راتبا سنويا ويخضع هذا الراتب السنوى للصنف من أقساط الاشتراك الذي كان تابعا له المنتمى •

تحدد قيمة نقط التقاعد بموجب قرار من وزير العمسل والشؤون الاجتماعية •

المادة 12: ان الاشخاص الذين يمارسون مهنا حرة أو مهنا تابعة للصناعة التقليدية والبالغين خمسا وخمسين سنة على الاقل في أول يناير سنة 1971 يجوز لهم أن يطلبوا أما أعفاءهم من واجب الانخراط في النظام وأما التقييم بمقابل لسنوات نشاطهم السابقة لتاريخ اجراء العمل بهذا النظام وذلك ضمن الشروط التالية:

أ_ أن يكون النشاط المعنى تابعا للمهن الحرة والمهن التابعة للصناعة التقليدية ،

ب ـ أن لاتؤخذ بعين الاعتبار غير السنوات المتراوحة بين أول يناير سنة 1950 و 31 ديسمبر سنة 1970 ،

ج _ أن يتم تقديم طلبات التقييم في السنوات الموالية لتاريخ بدء العمل بالنظام •

ان التصديقات المذكورة المتممة بمقابل تكون شبيه قب القساط الاشتراك المدفوعة •

المادة 13: يجوز التنصيص فى قرار لوزير العمل والشؤون الاجتماعية على الكيفيات التى يجب على نظام التأمين أن يأخذ ضمنها فى كفالته الحقوق المكتسبة أو التى هى فى طريق الاكتساب لدى صندوق التعويضات للشيخوخة التابع للمنظمة المستقلة لتعويضات الشيخوخة للمهن الحرة وصندوق هيئات المحاماة الجزائرية وصندوق الموثقين •

المادة 14: ان تاريخ بداية التمتع بمعاش الشيخوخة بحدد باليوم الأول من الشهر المدنى الموالى لتاريخ استلام الطلب ومن غير أن يكون سابقاً ليوم بلوغ السنة الخامسة والستين أو الستين في حالة عدم القدرة على العمل المنصوص عليها في اللهدة 10 أعلاه •

المادة 15: يدفع المعاش كل ثلاثة أشهر وعند حلول الأجل ٠

اللاة 16: يستفيد صاحب معاش الشيخوخة الذي يبلغ زوجه 60 سنة أو خمسين سنة في حالة عدم القدرة على العمل المحددة في المادة 10 أعلاه ، من زيادة تساوى نصف مبلغ المعاش المذكور وذلك بشرط أن يكون الزواج قد تم من عامين على الأقل قبل تاريخ بداية التمتع بالمعاش •

المادة 17: يكون لزوجة صاحب معاش شيخوخة الباقية على قيد الحياة، الحق في أن تنال عند بلوغها 60سنة أو خمسين سنة في حالة عدم القدرة على العمل المحددة في المادة 10 أعلاه ، المعاش الآيل للزوجة بعد وفاة زوجها والذي يساوي نصف معاش الشيخوخة الذي كان يتقاضاه المورث ويكون لزوجة المنتمى الى نظام التأمين، الذي توفي قبل أن يطلب أو ينال تصفية معاش شيخوخته ، الحق في أن تنال عند بلوغها 60 سنة أو خمسين سنة في حالة عدم القدرة على العمل ، المعاش الآيل للزوجة بعد وفاة المورث وذلك بشرط أن يكون المتوفى قد جمع عند وفاته 15 سنة دفع خلالها أقساط اشتراكه ويجرى حساب هذا المعاش على أساس نصف قيمة النقط التي اكتسبها المتوفى الخاضع لنظام التأمين نصف قيمة النقط التي اكتسبها المتوفى الخاضع لنظام التأمين ن

لا يجوز للزوجة الحق في نيل المعاش الآيل للزوجة بعدة وفاة المورث ولا الاستفادة من هذا المعاش الا اذا لم تكن هي

لغشها خاضعة لهذا الضمان ولا مستفيدة من معاش شيخوخة اكتسبته برسم نشاط مهنى خاص بها ٠

" تستفيد من المعاش الآيل للزوجة بعد وفاة المورث الزوجة الشرعية الباقية على قيد الحياة وغير المطلقة التي يكون زواجها سابقة بعامين على الأقل لتاريخ الوفاة وذلك بشرط أن يكون المؤمن له قد تزوجها قبل بلوغه 60 سنة .

وفى حالة زواج جديد ، ينقطع على الزوجة الباقية على قيد الحياة حقها فى نيل المعاش الآيل للزوجة بعد وفاة المورث غير أنه يمكنها أن تسترد حقوقها فى حالة حل زواجها الجديد .

وفى حالة تعدد الزوجات يقسم المعاش الآيل للزوجة بعد وفاة المورث الى حصص توزع بالسوية بين الزوجات اللاتى تتوفر فيهن الشروط المحددة فى هذه المسادة دون غيرهن •

ان أحكام هذه المادة لا تطبق على الأشخاص الذين يطلبون الاستفادة من المادة 18 المذكورة بعده •

يحده تاريخ بداية التمتع بالماش الآيل للزوجة بعد وفاة المورث باليوم الأول من الشهر المدنى الموالى لتساريخ استلام الطلب ومن غير أن يكون سابقاً ليوم بلوغ سن الستين أو المخمسين في حالة عدم القدرة على العمل ، المحددة في المادة 10 أعلاه ، غير أنه اذا كان للزوجة الباقية على قيد المياة الحق في أن تنال عند وفاة زوجها ، المعاش الآيل للزوجة بعد وفاة المورث ، فإن الراتب المستحق عند وقت الوفاة يدفع لها بتمامه عند تاريخ الحلول وفي هذه الحالة تحدد بداية التمتع بالمعاش المشار اليه أعلاه بهذا التاريخ الأخير وذلك بشرط أن يتم تقديم طلب هذا المعاش في ظرف الستة أشهر الموالية لتاريخ الوفاة ومن غير أن يكون سابقاً ليوم بلوغ سن الستين أو الخمسين في حالة عدم العدرة على العمل المحددة في المادة 10 أعلاه .

اللاة 18 : ان الحد الأدنى من سنوات المساهمة فى دفي المعاش الاشتراك ، المطلوب توفره لفتح الحق فى نيل المعاش بالنسبة للزوجة الباقية على قيد الحياة والتي مارست بنفسها نشاطاً مهنياً غيرمأجور وتابعاًلهذا النظام ، يقدر بجمعالسنوات التي ساهمت فيها بدفع أقساط اشتراكها ، والسنوات التي دفع خلالها زوجها المتوفى أقساط اشتراكه ، على أنه لا يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار فترة بعينها الا اذا كانت متممة فى احدى المهنتين .

يحدد مبلغ المعاش بجمع النقط التى اكتسبتها الزوجية ونصف النقط التى اكتسبها زوجها طيلة مدة الزواج ومن غير أن يكون هذا المبلغ ناقصاً عن معدل المعاش الآيل للزوجة يعد وفاة المورث ٠.

اللاة 19: ان الحقوق التى اكتسبها أو سيكتسبها أعضاء الحرف الصناعية والتجارية أو أصحاب حقوقهم برسم نظام التأمين على الشيخوخة للأشخاص غيرالأجراء التابعينللقطاعغير الفلاحى تثبت وتؤخذ فى كفالة النظام الجديد الذى تطبيق قواعده عليهم ابتيداء من يوم الشروع فى العمل به وحسب الكيفيات التى ستحدد بموجب قرار من وزير العملوالشؤون الاجتماعية ه

اللاة 20: يجوز أن يضاف الى المعاش الأصلى المنعنوص عليه في المواد أعلاء نظام تكميل اختياري تسيره الهيئة المنصوص عليها في المادة 3 ضمن الكيفيات المحددة بموجب مرسوم .

اللادة 21: توضح بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، كيفيات تطبيق هذا الأمر ولا سيما فيما يتعلق بتحديد المهن الداخلة في ميدان تطبيقه .

المادة 22: تطبق على النظام المشار اليه أعلاه وعلى الأشخاص التابعين له أحكام المواد 20وو 7 الى 10 و 19 الى 20و20 الى 32 والفقرة والمفقرة 3 من المادة 33 والمواد 39 الى 47 و56 الى 60و60 والفقرة 3 من المادة 65 مكرر 3 من القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 المعدل والمتضمن اجراءات المراقبة وقواعد النزاعات والعقوبات التابعة لنظم الضحمان الاجتماعي والعقوبات المذكورة في المواد 47 الى 51 و53 من المقرر رقم 94 - 400 المعدل ٠

اللاة 23: تطبق على هذا النظام أحكام القرار المؤرخ في 6 مارس سنة 1962 والمتضمن تنسيق النظم الجزائرية للتأمين على الشيخوخة لغير الأجراء والأجراء ٠

المادة 24: تستمر أحكام المرسوم رقم 64 ــ 196 المؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1384 الموافق 30 يوليو سنة 1964 نافذة المفعول وتسلم شهادة الانتماء المنصوص على منحها لفائدة التجار والصناع ، من طرف الصندوق الجديد .

المادة 25: تلغى فيما يخص القطاع غير الفلاحى أحكام القرار المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1957 والنصوص المعدلة له •

اللَّادة 26: تلغى كذلك:

ــ المادتان 2و6 من المرسوم رقم 58 ــ 238 المؤرخ في 4 مارس سنة 1958 والمتعلق بتأسيس نظام الشيخوخة بالجزائر لفائدة الأشخاص غير الأجراء،

ــ المقطعان الأخيران من المادة 19 من المرسوم رقم 56 ــ 1192 المؤرخ في 24 نوفمبر سنة 1956 والمعدل بموجب المرسوم رقم 58 ــ 238 المؤرخ في 4 مارس سنة 1958 والمشار اليه أعلاه وذلك بخصوص القطاع غير الفلاحي ،

- القرار المؤرخ في 28 أبريل سنة 1958 والمتضمن تحديد كيفيات تسيير مؤسسات الاحتياط التي تقوم بدفع معاشات الشيخوخة للأشخاص غير الأجراء ،

- القرار المؤرخ في 30 يوليو سنة 1958 والمتضمن ارجاء تاريخ تطبيق العقوبات المنصوص عليها في حالة تأخيرالتسجيل في نظام التأمين على الشيخوخة للأشخاص غير الإجراء ،

- القرار المؤرَّخ في 13 يناير سنــة 1959 المعدل بموجب القرار المؤرخ في 22 يونيو سنة 1960 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق القرار المتعلق باعفاء الخاضعين لنظام التأمين على الشيخوخة التابعين للمهن الصناعية والتجارية من دفع اقساط االاشتراك وذلك بسبب نقص مواردهم ،

- القرار المؤرخ في 17 مارس سنة 1959 والمتطمعن تحقيد قواعد التنسيق المطبقة على النظم الجزائرية للتأمين على الشيخوخة

والتجارية والمهن الحرة ء

القرار المؤرخ في 25 مايو سنة 1959 والمتضمن مراجعة قيمة نقطة التقاعد لنظام التأمين على الشبيخوخة للمهن الحرة بالجزائر

- القرار المؤرخ في 4 مايو سنة 1960 والمتضمن تحسديد الأحكسام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلس الادارة لصناديق التأمين على الشيخوخة للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون مهنآ صناعية وتجارية ،

ـــ القرار المؤرخ في 21 يونيو سنة 1960 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق القرار المتعلق باعفاء الخاضعين لنظام التأمين

للأشخاص غين الأجراء وذلك بالنسبة لأعضاء المهن الصناعية إعلى الشيخوخة من دفع أقساط الاشتراك وذلك بسبب انقص موازدهم،

- ـ القرار المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1960 والمتضمن تحديد الأحكام المتعلقة بانتخاب أعضاء مجلش ادارة صندوق التفاعة للمهن الحرة ،
 - جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر •

المادة 27 : ينشر هذا الأمن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 •

هواری بومدین

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱۳۸ مکرر مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديسل المرسسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافسق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المستركسة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخُلية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ٢٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام المستركة الخاصة المطبقة على موظفى الأمن الوطني ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: أن المادة الاولى من المرسبوم رقم ٦٨ - ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة الاولى: يهدف هذا المرسوم الى تحديد الاحكام المستركة الخاصة المطبقة على موظفى الامن الوطني التابعين للاسلاك التالبة:

- _ المحافظين الرئيسيين ،
- ـ محافظي الشرطة ،
 - ضباط الشرطة ،

- _ مفتشى الشرطة ،
- رقباء النظام العمومي ،
- ـ أعوان النظام العمومي » •

المادة ٢ : ان المادة ٦ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٦ **المؤرخ** في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨. والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

«المادة ٦ : يمكن ادراج الضباط وضييباط العنف الاحتياطيون في الجيش الوطني الشعبي في أحد الاسمعلاك المبينة بعدم:

- م أعوان النظام العمومي ،
- ـ رقباء النظام العمومي ،
 - _ مفتشىو الشىرطة ،
 - _ ضباط الشرطة ، •

المادة ٣ : ان المادة ١١ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٦ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨. والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة ١١ : يجوز لموظفي الامن الـــوطني المتميزين بأعمال البطولة أو الاخلاص ، أن يستفيدوا بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة لسمملكهم ، من ترقية الى السلك الذي يأتي بعد سلكهم مباشرة .٠

ولا يجوز لأحد منهم أن يستفيد من هذه الترقية أكثر من مرة خلال حياته الوظيفية ٠ ٠

المادة ٤: ينشر هذا المرسسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠٠

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ٠

هواری بومدین

مرسسوم رقم 70 ـ 139 مؤرخ في 14 شعبسان عام 1390 الموافق 14 اكتوبر سنة 1970 يتضمن تعديل المرسوم رقم 68 ـ 217 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنسة 1968 والمتضمسين القانون الأساسي الخاص للمحافظ يين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ، والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 - 217 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمحافظين الرئيسيين ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: ان المادة 5 من المرسوم رقم 68 ـ 217 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمشار اليه أعلام ، تعدل كما يلى :

« المادة 5 : يوظف المحافظون الرئيسيون على الطريقة التالية :

ع حدود 9/10 من الوظائف الشاغرة بطريق المسابقة المحصمة لمحافظى الشرطة المرسمين والمثبتين لغاية تاريخ
 عذه المسابقة 5 سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

2 - فى حدود I/I0 من الوظائف الشاغرة بطريق الاختيار من بين محافظى الشرطة المرسمين البالغين من العمر 40 سنة على الاقل والمثبتين I2 سنة من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ، والمقيدين ضمن قائمة للتأهيل توضع وفق الشروط الواردة فى جدول الترقية ، •

المادة 2: ان المقطع 3 من المادة 8 للمرسوم رقم 68 _ 217 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ، والمشار اليه أعلاء ، تعدل كما يلي :

« المادة 8 مسلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء يجوز لهذه السلطة بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك ، أما منح المعنى فترة تمرينية جديدة لمدة سنة وأما اعادته الى سلكه الاصلى وفقا للمادة 7 من المرسوم رقم 66 مسلق المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366 » •

اللاة 3 : ان المادة 14 من المرسوم رقم 68 ـ 217 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ، والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة 14 : ان محافظى الشرطة الرئيسيين ورواد المجموعات والرواد الرئيسيين ورواد رجال الشرطة الموظفين في اطار المرسوم رقم 62 ـ 306 المؤرخ في 11 مارس سنة 1962

والناجعين في اختبارات تمرين التكوين المنظم تطبيقا للمرسوم رقم 62 – 506 المؤرخ في 9 غست سنة 1962 يدرجون في سلك محافظي السرطة الرئيسيين ضمن نفس السروط المطبقة على أولائسك الذين يعينون بموجب المرسوم رقم 62 – 503 المؤرخ في 19 يوليو سنة 1962 ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم 4 سنوات من الاقدمية في سلكهم ، وذلك مع مراعاة أحكام الامر رقم 69 – 65 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 والمرسوم رقم 69 – 121 المؤرخ في 5 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 66 – 146 المؤرخ في 15 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق في 196 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني في الوظائف العمومية ،

وتخفض هذه الاقدمية الى سنة اذا نجح المعنيون في الامتحان المهنى الذى تحدد كيفيات تنظيمه بموجب قرار مشتوك من وزير الماخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية ،

وتؤخذ بعين الاعتبار الاقدمية المكتسبة ابتداء من تاريخ ترسمهم للترقية في الدرجات ضمن السلم المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 68 ـ 217 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 ، والمشار اليه أعلاه ، •

اللادة 4: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبن سنة 1970 ·

هواری بومدین

مرسوم رقم ۷۰ – ۱٤٠ مؤرخ في ١٤ شعبان عــام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن الفاء المرسوم رقسم ٦٨٠ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الملازمين الاولين للشرطـة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراه ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صغر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مایو سنة ۱۹۶۸ والمتضمن التانون الاساسی الخاص لسلك الملازمین الاولین للشرطة ،

يرســـم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك الملازمين الاولين للشرطة ٠

اللادة ٢ : ينشر هذا الموسوم في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ ·

هواری بومدین

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱٤۱ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عـام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ اکتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل المرســوم رقم ۲۸ ـ ۲۱۸ المؤرخ فی ۳ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مايو سنة ۱۹۳۸ والمتضمن القانون الاساسی الخــاص لمحـافظی الشرطــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسى الخاص لمجافظي الشرطة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٠ - ١٤٠ المؤرخ في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ والمتضمن الغاء المرسوم رقم ٦٨ - ٢١٩ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى المخاص لسلك الملازمين الاولين للشرطة ،

يرســـم ما يلي :

اللادة الاولى: ان الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ – ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدلان كما يلى :

« المادة ٤ : ٠ · ٠ · ٠ ·

٢) عن طريق الامتحان المهنى المخصص لضباط الشرطة
 المرسمين الذين أكملوا فى أول يناير من سيسنة الامتحان ،
 خمس سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة .

٣) بطريق الاختيار من بين ضباط الشرطة المرسمين والبالغين من العمر ٤٠ سنة على الاقل و ٥٠ على الاكسشر والحائزين على ١٢ سنة من الخدمات الفعلية بهذه الصفة في أول يناير من السنة الجارية والمبينة أسماءهم في قائمة الاهلية المحررة ضمن الشروط المنصوص عليها في الماءة ٢٦ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٨٣ المؤرخ في ١٢ صفر علمام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ، •:

المادة ۲: ان المقطع الثانى من المادة ۷ من المرسوم وقليم ٦٨ ــ ٢١٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، يعدل كما يلى :

« يجرون بمدرسة الشرطة فترة في التكوين أمَّدتهساً منتان » •

المادة ٣: ان المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة ١٠ : يرتب سلك محافظى الشرطة في السلم ١٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم » •

المادة ٤: ان أحكام المادة ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣١٨ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تلغى وتعوض بما يلى :

« المادة ١٢ : يدرج في سلك محافظي الشرطة الإجل التأسيس الاولى لهذا السلك :

- ١) محافظو الشرطة ،
- ٢) ضباط الشرطة الرئيسيون ،
- ٣) ضباط الامن الرئيسيون ،
- ٤) ضباط الشرطة المرسمون ، ٠

المادة •: يتمم المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ بمادة ١٢ مكرر يأتى نصها فيما يلى :

« المادة ١٢ مكرو: يدرج معافظو الشرطة وضباط الشرطة الرئيسيون وضباط الامن الرئيسيون وضباط الشرطة الرئيسيون وضباط الشرطة المرسمون عند حلول أول يوليو سنة ١٩٦٢ في سلك معافظي الشرطة تطبيقا للمادة ٧ من المرسوم رقم ٢٦ – ١٩٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ بعد اعادة ترتيبهم في وظائفهم القديمة على أساس المسدد المتوسطة الخاصة بالدرجات والمنصوص عليها في قوانينهم الاساسية القديمة لحين ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ، ٠

المادة 7: ان المادة ١٣ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة ١٣ : ان محافظى الشرطة وضباط الشرطية الرئيسيين وضباط الامن الرئيسيين المعينين بموجب المرسوم رقم ٢٦ – ٢٠٦ المؤرخ في ١٩ مارس سنة ١٩٦٢ والناجعين في اختبارات تمرين التكوين لمدة سنة ، المنظم بموجب المرسوم رقم ٢٦ – ٢٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ ، يدرجون في سلك محافظى الشرطة ضمن نفس الشروط المطبقية على أولئك الذين عينوا بموجب المرسوم رقم ٢٢ – ٥٠٠ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ويرسمون اذا كانت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد اثباتهم ٣ سنوات من الاقدميية في السلك و

وتؤخذ بعين الاعتبار الاقدمية المكتسبة ابتداء من تاريخ ترسيمهم والمستعملة لترقيتهم في سلمام سلكهم المنصوص عليه في المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢١٨ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمسار اليه أعلاه والمعدل ، ٠

اللادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميـــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ ·

هواری بومدین

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱٤۲ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عــام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٠ المؤدخ فی ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الشرطــة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تڤرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٠ المؤرخ في ٣ وبيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لضباط الشرطة ،

يرســـم ما يلى :

المادة الاولى: ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلى :

« اللادة الاولى: يكلف ضباط الشرطة بمهمة متعددة الانواع وهم موضعون تحت سلطة محافظى الشرطة ويتولون مساعدتهم في القيام بمهامهم ٠

ويمكن أن يحلوا محلهم فيما عدا الاحوال التي ينص فيها القانون صراحة تدخل محافظ الشرطة ·

ويمكن علاوة على ذلك أن يعينوا بالمصالح التقنية والادارية التابعة للامن الوطنى للقيام عند الاقتضاء بمهام القيادة والتسيير والتعليم •

يجوز لضباط الشرطة البالغين الدرجة السادسة من سلمهم حمل صفة ضابط شرطة رئيسي » •

المادة ٢ : ان المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٠ المؤرخ

« المادة ٣ : يوظف ضباط الشرطة :

١ ـ عن طريق المسابقة بالاختبارات من بين:

ب _ مفتشى الشرطة المرسمين الذكور المثبتين ٥ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ٠

٢ - ضمن جدول ١/١٠ من الوظائف الشاغرة عن طريق الاختيار من بين مفتشى إلشرطة المرسمين الذكور المثبتين ١٠ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة والبالغين من العمر ٥٤ سنة على الاقل والمبينة أسماءهم فى قائمة الاهلية المحررة ضمن الشروط المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من الامر رقم ٢٦ - ١٣٣٠ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاسسساسى العام للوظيفة العمومية ٠

ان قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذا قائمات المترشحين الناجحين في اختبارات المسابقة أو الفائزين عن طريق الاختيار تحدد من قبل وزير الداخلية ، وتنشر عن طريق اللصق والصحافة وفي النشرة الداخلية لادارة الامن الوطني ، •

اللاة ۳: ان المادة ٤ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلى :

« اللَّادة ٤ : ان المترشحين الواردة أسماؤهم ضمين قائمة القبول في المسابقة المنصوص عليها في المقطع الاول من المادة ٣ ، يعينون ضباط شرطة تلامذة بقرار وزير الداخلية ويجرون بمدرسة الشرطة تمرينا في التكوين المهنى لمسدة سنتين » •

(والباقى بدون تغيير) •

المادة ٤ : ان المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٠ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلى :

« اللاة ٨ : يرتب سلك ضباط الشرطة في السلم ١١ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسللك الموظفين وتنظيم مهنهم ٠

اللدة ٥ : تلغَّى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ٠

اللاة 7: ينشر هذا المرسيوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱٤٣ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عــام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل المرســوم رقم ۸۸ ـ ۲۲۱ المؤرخ فی ۳ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مايو سنة ۱۹۹۸ والمتضمن القانون الاساسی الخاص لمفتشی الشرطــة

اندرئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ _ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمفتشى الشرطة ،

يرســــم ما يلي :

المادة الاولى: ان المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢١ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تتمم كما يلى :

« يحوز مفتشو الشرطة البالغــون الدرجة السادسة من سلمهم ، صفة مفتش رئيسي للشرطة » •

المادة ۲: ان المادة الثانية من المرسوم رقم 7۸ ـ ۲۲۱ المؤرخ فى ۳ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلى :

« اللاة ۲ : يوضع مفتشو الشرطة في وضعية موظفين عاملين لأجل ممارسة الوظائف المدرجة في المادة الاولى » •

المادة ٣: ان المقطع الثاني من المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، يعدل كما يلى :

٢) من بين رقباء الامن العمومى المرسمين البالغين ٤٥ سنة على الاقل والمثبتين ٣ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة » •

اللادة ٤: ان المادة ٦ من المرسوم (رقم ٦٨ ــ ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« المادة ٦ : يعين المترشحون الناجحون فى اختبارات السابقة المنصوص عليها فى المادة ٣ ، مفتشين تلامذة للشرطة ويجرون تمرينا فى التكوين المهنى لمدة سنتين بمدرسية الشرطية » •

(والباقي بدون تغيير) •

المادة ٥: ان المادة ١٠ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، تعدل كما يلي :

« اللادة ١٠: يدرج سلك المفتشين في السلم ١٩لمنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الموظفين وتنظيم مهنهم » ٠

اللاة ٦: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ۱۶٬ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ •

هواری بومدین

مرسوم رقم ۷۰ ـ ۱٤٤ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن الغاء المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٣٢ المؤرخ فی ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى النظام العمام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ــ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

ب وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ بـ ٢٢٠ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمنة القانون الاساسى الخياص لضباط الشرطة والمعدل ،

۔ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٢ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لمساعدي النظام العمومي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لرقباء النظام العمومي والمعدل ،

. يرســــم ما يلي :

المادة الاولى: يلغى المرسوم رقم ٦٨ – ٢٢٢ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمساعدى النظام العمومى ٠

اللادة ٢ : ان العرفاء الاولين المتوفرة فيهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، شروط الترسيم في سلك مساعدي النظام العمومي والمثبتين في نفس التاريخ ٤ سنوات مسن الخدمات الفعلية في رتبتهم ، يمكن ادراجهم كضباط شرطة متمرنين اذا نجحوا في اختبارات امتحان منظم بقرار مشترك من وزير الداخلية والوزير المكلف بالوظيفة العمومية •

يجوز ترسيم المترشحين في هذا الامتحان في سلك ضباط الشرطة بمجرد اكمالهم تمرين لمدة ٣ سنوات ، ويجرون خلال هذا التمرين دورة التكوين المهنى بمدرسة الشرطة ٠٠

ان المترشحين الذين لم ينجعوا في اختبارات هذا الامتحان يدرجون تلقائيا في سلك رقباء النظام العمومي •

1608

ويتم ترسيمهم وترتيبهم بنفس الشروط المنصوص عليها في المادتين ١١ و ١٢ من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ٠

المادة ٣: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ ·

هواری بومدین

هرسوم رقم ۷۰ ـ ۱٤٥ مؤرخ فی ۱۶ شعبان عسام ۱۳۹۰ الموافق ۱۶ أكتوبر سنة ۱۹۷۰ يتضمن تعديل المرسوم رقم ۸۸ ـ ۲۲۳ المؤرخ فی ۳ ربيع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۳۰ مايو سنة ۱۹۶۸ والمتضمن القانون الاساسی الخساص لرقباء النظام العمومی

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء

ـ بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ _ ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمين القانون الاساسى الخاص لرقباء النظام العمومي ولا سيما المواد ١ و ٣ و ٥ منه ،

يرســـم ما يلي :

المادة الاولى: تعدل المادة الاولى من المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٣ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ، كما يلى :

« اللادة الاولى: يشكل رقباء النظام العمومي سلك موظفين تابعين لوزير الداخلية ـ ويكلفون ويوضعون تحت سلطة ضباط الشرطة بالمحافظة على الامن وسلامة الاشخاص والاملاك والهدوء العمومي ـ كما يشرفون على أعوان النظام العمومي ويسهرون على تكوينهم •

وعندما بوضعون تحت سلطة مفتشى الشرطة يكلفون بالتحقيقات القضائية أو الادارية وبمهمات الاستعلامات والمراقبة وبالأعمال المرتبطة بسير مصالح الشرطة •

تمنح لرقباء النظام العمومي الذين حصلوا على الدرجية السادسة من سلمهم صفة رقيب أول » •

المادة ٢ : تعدل المادة ٣ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٣ المؤرخ

فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المشار اليه أعلاه ، كما يلى :

« المادة ٣ : يوظف رقباء النظام العمومى :

١ ـ عن طريق المسابقة الاختبارية من بين أعوان النظام العمومي المرسمين المثبتين ٣ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصفة ،

٢ - في حدود ١٠ ٪ من الوظاائف الشاغرة ، وبطريق الاختيار ، من بين أعوان النظام العمومي المرسمين والبالغين ٤٠ سنة على الاقل والمثبتين ١٠ سنوات من الخدمات الفعلية بهذه الصعة ، والمسجلين ضمن قائمة التأهيل الموضوعة ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - الشروط المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية طبقا للكيفيات التي تحدد بقرار من وزير الداخلية ، •

اللاة ٣: تعدل المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨. المشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« اللاة ٥ : ان المترشحين الذين تم توظيفهم تطبيقا للمادة ٣ أعلاه يعينون كرقباء النظام العمومي متمرنين بمجرد اثباتهم حصولهم على شهادة التأهيل للقيادة من الدرجة الاولى ٠

يرسم رقباء النظام العمومي المتمرنون من قبل لجنسة للترسيم يحدد تأليفها الاساسي بالقرار المنصوص عليه في المسادة ٤ أعسلاه ، بعد سنة من التمرين وبعسد تسجيلهم في قسائمة القبسول للوظيفة المحددة ضمن الشسروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٢٦ – ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار الله أعلاه ٠

يجوز في حالة عدم ترسيمهم بعد استطلاع رأى اللجنة المتساوية الاعضاء التابعة للسلك ، اما أن يستفيدوا من فترة تمرينية جديدة لمدة سنة على الاكثر ، واما أن يعادوا الى سلكهم الاصلى ، •

اللاة ٤: تعدل المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٨ ــ ٢٢٣ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنـــة ١٩٦٨ والمشار اليه أعلاه ، كما يلي :

« المادة ٨ : پرتب سلك رقباء النظام العمومى فى السلم ٧ المنصوص عليه فى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ إلموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم ، ٠

اللادة ٥ : ينشر هذا الموسوم في الجريدة الرسميية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٧٠ .

هواری بومدین

مرسسوم رقم ٧٠ ــ ١٥٣ مسؤرخ في ١٤ شعبسان عام ١٣٩٠ الوافق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ يتضمن تعديل الرسوم رقسم ٨٦ ــ ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخساص لاعسوان النظسسام العمسومي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لاعوان النظام الممومي ،

يرسم مايلي ا

المادة الاولى: يعدل المقطع الاول من المادة ٥ من المرسوم رقم ١٨٠ ــ ٢٢٤ اللوزخ في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ المسوافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه كما يلي:

(اللادة و : يعين المترشحون الذين نجحوا في المسابقة المشار اليها في المادة ٣ ، كتلاميذ اعوان النظام العمومي ويقومون بتدريب التكوين المهني مدة سنة في مدرسة الشرطة » ،

المادة ۲: تعدل المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٨ - ٢٢٤ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنسة ١٩٦٨ والمشار اليه اعلاه كمايلي:

« المادة ؟ : يرتب سلك أعوان النظام العمومى فى السلم الخامس المنصوص عليه فى الرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسسلاك الموظفين وتنظيم مهنهم » •

المادة ٣: ينشر هـــذا المرسوم في الجريدة الرسميــة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجــزائر في ١٤ شعبان عام ١٣٩٠ الموافــق ١٤ اكتوبر سنة ١٩٧٠ ه

هواري بومديـن

مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبسر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام وال

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تنهى ابتداء من أول نوفمبر سننة 1970 مهام السيد قادة بوتارن بوصفه واليا خارج الاطار لدى وزارة الداخلية و وذلك بطلب منه ٠.

مرسومان مؤرخان في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 يتضمنان حركة في سلك رؤساء الدائرات

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد أحسن حالت ، بوصف رئيساً لدائرة سيدى عيش ، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1970 .

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد محمد موراح ، بوصفه رئيساً لدائرة الأغواط ، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سئية 1970 ·

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 6 فى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 يتضمن تحسديد مستويات معرفة اللغة العربية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليسة والمؤسسات والهيئات العمومية

ان وزير الداخلية ،

ووزير التربية الوطنية ،

بمقتضى الأمر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ربمقتضى الأمر رقم 68 ــ 92 المؤرخ في 28 محسرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ، والمطبق بالمرسوم رقم 68 ــ 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: ان هدف هذا القرار هو تحديد المستوى الذي يجب على موظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية أن يثبتوه في معرفة اللغة الوطنية •

اللاة 2: أن المعرفة الكافية للغة الوطنية تحدد بمطابقة برنامج التعليم الملحق بهذا القرار •

وينقسم برنامج التعليم هذا الى ثلاثة مستويات •

اللاة 3 : كل مستوى للتمسكوين يعقبه امتحان يشمل الاختبارات الآتية :

أ _ المستوى الأول:

الكتابي: املاءه(المعامل واحد)

الشفهى: قراءة نص مشكول يحقق فهمه ببضعة أستسلة بسيطة (المعامل واحد) •

ب ـ المستوى الثاني:

الكتابى: املاء مع أسئلة بسيطة وسؤال تقتضى الاجابة عنه بتحرير فقرة (المعامل واحد)

```
_ الاسلام
                                                         الشفهي: شرح بالعربية لأحد النصوص التي درست أثناء
                                           _ عامل المنجم
               ـ المراسلة
                                               _ الخباز
                                                                                           السنة ( المعامل واحد ).
                                              ـ التاجر
                                                                                             ج ـ المستوى الثالث:
الكتاب المستعمل : « نعمه ل و نتعلم ، الكتاب الأول ( المركز
                                                                               الكتابي: انشاء ( المعامل واحد )
                                 الوطنى لمكافحة الأسية )
                                                         الشفهى: شرح نص غير مشكول ذى طابع ادارى أو
                                   ثانياً ـ المستوى الثاني
                                                                                           اقتصادی أو اجتماعی ·
                            1) قواعد النحو والصرف
                                                         المادة 4: تسلم شهادة نجاح للمترشحين الذين يحصلون
 ـ الاسم الظاهر والمضمن
                           ـ أقسام الكلمة : اسم وفعل
                                                         هلى معدل عام يساوى 10 على 20 في أحد الامتحانات المنصوص
         ـ الجملة الفعلية
                                              وحرف
                                                                                           عليها في المادة 3 أعلاه •
       _ الضمير المنفصل
                                        ـ المذكر والمؤنث
                                                          المادة 5: يجب على المــوظفين العاملين في أول يناير سنة
                                  ـ المفرد والمثنى والجمع
        _ الضمير المتصل
                                                          1971 أن يتبتوا ، لأجل الترقية أو الترفيع في مهنتهم الادارية،
- الجملة الاسمية: المبتدأ
                                       ـ المعرفة والنكرة
                                                                 بشهادة النجاح في امتحان المستوى الأول على الأقل ·
                                   _ جمع المذكر السالم
               والخبر
                                                          المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
    ـ تصريف الفعل الماضي
                                    _ جمع المؤنث السالم
                                                                                   الجزائرية الديمقراطية الشعبية •
 - تصريف الفعل المضارع
                                       ـ جمع التكسير
                                         ـ كتابة الهمزة
       ـ تصريف فعل الأمر
                                                          وحرر بالجزائر في 6 ذي الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير
                           _ تقسيم الفعـل : المـاضي
 ـ نواصب الفعل المضارع
                                                                                                      سنة 1970 ·
                                      والمضارع والأمر
  ـ جوازم الفعل المضارع
                                                              وزير التربية الوطنية
                                                                                            وزير الداخلية
               _ النعت 🖳
                                        ــ حروف الجر
                                                                  أحمد طالب
                                                                                           أحمسد مدغري
                _ العطف
                                               ـ الفاعل
          ـ كان وأخواتها
                                          ــ المفعول به
                                                                                 البراميج
            ـ ان وأخواتها
                                             _ الإضافة
                                                                                             أولا _ المستوى الأول
                                         2 ) المفردات
                                                                                                1 ) محو الأمية
                                     معرفة البلاد:
                                                               - التنوين (النكرة)
                                                                                              ـ الحروف الأبجدية
                - المواني،
                                               ـ المغرب
                                                                   ــ التاء المربوطة
                                                                                                     ـ الحركات
                _ الغابات
                                      _ الجزائر المستقلة
                                                           ـ الألف واللام ( المعرفة )

    السكون

                                            ـ السواحل
                 _ المناجم
                                                                                     - اتصال الحسروف بعضها
                                                          ـ الحـروف الشمسيـة
                                                            والحروف القمرية
                                                                                                        ببعض
                                       الصناعة:
                                                                         ـ المهمزة
                                                                                                       _ الاشباع
             _ حادثة عمل
                                              _ المصانع
                                                                                                   ـ المد المحذوف
                                                                          ـ الوصل
       _ الصناعة التقليدية
                                         _ تأميم المصانع
                                                                                                         _ الشد
                                                                            المد
                                               _ النقابة
                                                          الكتاب المستعمل: عماردهينة - اللغة العربية الفصحى
                                      الفييلاحة:
                                                          بدون صعوبة ( الكتاب الأول ) ( العشرون صفحة الأولى ) •
                                      _ مساعدة الفلاحين
          ـ لجان التسيير
        ـ تربية الحيوانات
                                       ـ التسيير الذاتي
                                                                                                   2 ) المفردات
                                 المصالح العمومية:
                                                                 _ المصالح العمومية
                                                                                               _ جغرافية الجزائر
                                                                      ـ الانتخابات
                                                                                                       ـ الريف
                                               _ البلدية
                                                                                                        ـ الغابة
                                               ـ الولاية
                                                                          ـ الادارة
                                                                                                        _ النخلة
                                                              ـ البريد وموزع البريد
                                       الأسفيار:
                                                                                                       ـ الفصول
                                                                       _ المستشفى
          _ السكك الحديدية
                                          _ جواز السفر
                                                                          ـ الشرطة
                                                                                                 ـ الأيام والشهور
              _ محطة القطار
                                               ـ المطار
                                                                                               ــ الشهور الهجرية
                                                                          ـ الجيش
                                      الصحــة:
                                                                                                  _ عيد الاستقلال
                                                                          ـ الحرف
                                                                                     - انجازات الجزائر المستقلة
                                                                          ـ الفلاح
                              _ ما يحتاجه الجسد الإنساني
                                              _ النظافة
                                                                         ــ العامل
                                                                                                 - التسيير الذاتي
```

الأعيساد:

ـ الأعياد الوطنية والأعياد ـ عيد الاستقلال الدينبة ـ عيد العمال

- عيد الثورة - المولد النبوى

الكتاب المستعمل: « نعمل ونتعلم » (الكتاب الثاني) المركز الوطنى لمكافحة الأمية ٠

ثالثا ـ الستوى الثالث

1) القواعد

ـ تصريف الفعل المعتل : المثال ـ اسم الاشارة والأجوف والناقص ـ الاسم الموصول

ـ مواضع رفع الاسم ـ ـ ـ اسم الفاعل واسم المفعول

ـ مواضع نصب الاسم ــ المفعول المطلق ــ مواضع جر الاسم ــ الحال

- أفعال التفضيل – التمييز

الفعل المبنى للمجهول : __ المنادى
 نائب الفاعل __ الاستفهام

ـ الشرط وجواب الشرط ـ التعجب

ـ الفعل المتعدى واللازم ـ التمنى

_ الفعل المتعدى الى مفعولين _ الاعداد

_ الأفعال المزيدة

2) المفردات :

_ اعطاء المفردات الادارية للتلاميذ بقدر الامكان ،

- نصوص للدراسة : مواضيع من المجـــلات أو الجرائد والنشرات الرسمية •

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبسر سنة 1970 يتضمن انهساء مهام مدير المعهسسد التقنولوجي الزراعي

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد عيسى عبد اللاوى ، بوصفه مديرا للمعهد التقنولوجي الزراعي ٠

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبسر سنة 1970 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1370 تنهى مهام السيد الحاج بن عبد الله بن زازة ، بوصفه نائب مدير حماية النباتات ، المدعو للفيام بمهام أخرى •

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه ٠

مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبسر سنة 1970 يتضمن تعيين مدير المهسد التقنولوجي الزراعي

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

بمقتضى الأمرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الأول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الأولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى الأمر رقم 69 ـ 82 المؤرخ فى 4 شعبان عام 1389 الموافق 15 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن انشاء معهد التقنولوجيا الزراعية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

يرســـم ما يلي:

المادة الأولى : يعين السيد الحاج بن عبد الله بن زازة ، مديرا للمعهد التقنولوجي الزراعي ٠

اللادة 2: يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتنفيذ هذا الرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء من تاريخ توقيعه ، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر. سنة 1970 ·

هواری بومدین

وزارة العسلل

مراسيم مؤرخة في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تتضمن حركة في سلك القضاء

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تنهى مهام السيد صديق مدور كرئيس غرفة بالمجلس القضائي ببشار ابتداء من أول ديسمبر سنة 1970 وذلك بناء على طلبه ٠

بموجب مرسهم مؤرخ فى 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تعين السيدة ماحى الزهراء ،زوجة مديونى، قاضياً بمحكمة الجزائر العاصمة ·

بموجب مرسوم مؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 تنهى ابتداء من 18 نوفمبر سنة 1970 مهام السيدة صالح باى المولودة صليحة نصار كقاض بمحكمة مدينة الجزائر •

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تاليف لجنة المسابقة لتوظيف الموثقين

بموجب قرار مؤرخ فى 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1970 تتألف لجنة المسابقة الخاصة بتوظيف الموثقين ، المقرر اجراؤها يوم 21 ديسمبر سنة 1970 ، كما يلى :

1 ـ الرسميـون:

الرئيـس:

السيد مصطفى عسلاوى ، رئيس غرفة بالمجلس القضائي للدينة الجزائر ،

الاعضىاء:

السيد محمد ماندى ، مستشار بالمجلس القضائى لمدينة الجزائر ،

السيد على برشيش ، مكلف بالقاء دروس القانون الخاص ، بكلية الحقوق بجامعة الجزائر ،

السيد بوخالفة نذير ، مدير أقليمي لصلحة التسجيل والطابع ،

السيد فغول ، موثق بوهران ،

السيد زروق ، موثق بمدينة الجزائر ١٠

2 - النـــواب:

الرئيسس :

السيد عبد القادر فضيل ، مستشار بالمجلس القضائي للدينة الجزائر ،

الاعضىاء:

عبد القادر عبده

عبد المجيد بن عابد

السيد صالح قائد ، وكيل النيابة العامة بالمجلس القضائي للدينة الجزائر ،

السيد بشير العتروس ، أستاذ مساعد في القانون الخاص بكلية الحقوق بجامعة الجزائر ،

السيد مقران داودى ، مفتش رئيسى ، السيد أمين برصالى ، موثق بمدينة الجزائر ، السيد بويوسف ، موثق بقسنطينة ،

قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافسق 4 ديسمبر سنة 1970 يتضمن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في اختبارات مسابقة الموثقسين

بموجب قرار مؤرخ في 6 شوال عام 1390 الموافق 4 ديسمبر سنة 1390 يقبل للمشاركة في اختبارات مسابقة الموثقين المقرر اجراؤها يسوم 21 ديسمبر سنة 1970 المترشحون الآتيسة أسماؤهسم:

محمد الطاهر بن عبيد عبيد عبيد عبيد

عبد السلام بن اسعد يوسف بن خدة كسال بن سلامة فرحات بن طبيبل محمد بحوشيبة خليفة بوتس محمد أمريان ايمداسن عبد القادر قاده محمود خلفات

طیب قدارة مصطفی طیب خلیفاتی احمد کرجیج دراجی العروسی محمد صحراوی الطاهن محسمه صبایة احمد طاهر شاوش بلقساسم تویرتو مصطفی زمیسر احمد فروق احمد بن یوسف زیان بوزیان المحدد بن یوسف زیان بوزیان

وزارة الماليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 يتضمن الترخيص لشركة صناعة قماش السجاد والصناعات النسيجية فى ممارسة نشاطاتها برسم قانون الاستثمارات

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رمضان عام 1390 الموافق 27 نوفمبر سنة 1970 ، يرخص لشركة صناعة قماش السبجاد والصناعات النسيجية فى ممارسة النشاط التالى وذلك بصورة غير امتيازية وفى نطاق قانون الاستثمارات:

صناعة : الزرابي وقماش السجاد .

تستفيد الشركة المذكورة مما يلى:

I) ـ المعدل المخفض للرسم الفسريد الاجمالي على الانتاج بالنسبة لمعدات التجهيز المكتسببة عند الاستيراد لصالح استغلال المؤسسة ،

2) ــ الغاء الرسم الفريد الاجمالي على الانتاج بالنسبــة لمعدات التجهيز المصنوعة في الجزائر ،

 3) ـ تأجيل قبض الرسم المفروض على معدات التجهيز لمدة ستة أشهر ابتداء من تاريخ وجوب أداء الرسم المذكور ،

4) ــ الاعفاء الكلى من الضرائب العقارية لمدة عشر سنواب ،

5) ـ الاعفاء الكلى من رسم نقل الملكيه بمقابل المفروض على الاكتسابات العقارية اللازمة للاستغلال وذلك الى غاية سنة 1975 •

تلتزم الشركة المذكورة بأن تقيم منشآتها في رغاية طبقً للقواعد المذكورة في الملف ولتـــوصيات اللجنـــة الوطنيـــة للاستثمارات وذلك في أجل أقصاه 30 مارس سنة 1971 •

وتلتزم الشركة بأن تكون على استعداد لقبول كل رقابة وأن تقدم جميع الوثائق المثبتة الى الادارات المختصة تحت طائلة تطبيق أحكام المادة 26 من قانون الاستثمارات •